

تعليمات رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢

رئيس مجلس الادارة :

بعد الاطلاع على القانون رقم « ٤٧ » لسنة ١٩٧٨ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته ،

وعلى التنظيم الادارى للهيئة ،

ولصالح العمل .

قرر :

مادة اولى

العاملون بالهيئة المناط بهم الاحتفاظ بأختام شعار الجمهورية مسئولون مسئولية كاملة عن استخدام هذه الأختام في غير الأغراض المخصصة لها ويتعين عليهم ضرورة مراعاة ما يلي :

١ - أن يكون استخدام خاتم شعار الجمهورية قاصرا على أعمال الجهاز أو المنطقة التأمينية التى يخصها ويحظر حظرا تاما استخدام هذا الخاتم في غير ذلك أو في اعتماد مستندات تخص جهاز آخر .

٢ - أن يكون اعتماد توقيع العاملين بالهيئة على استمارات استخراج وثائق السفر أو البطاقات العائلية أو الشخصية أو تغيير المهنة أو محل الإقامة (بعد اقرار الموقعين بدرجة القرابة أو الصلة الشخصية على ذات الوثيقة) عن طريق الادارة العامة لشئون العاملين على أن يتم ختم هذه المستندات بخاتم شعار الجمهورية الخاص بها .

مادة ثانية

يعمل بهذه التعليمات اعتبارا من تاريخ صدورها .

رئيس مجلس الادارة

لىلى محمد الوزيرى

تحريرا فى ١٦/٤/١٩٩٢